

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238627

الصادر في الاستئناف رقم (V-238627-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/01/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-201545) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالمشتريات المكررة، ورد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالمشتريات المكررة للربع الثالث لعام 2022م، وذلك بسبب أنه ثبت تخلف الشروط النظامية في المستند الذي تقدم به المستأنف ضده حيث أنه يضع نفس رقم الفاتورة لكن باسمين مختلفين (مؤسسة ... الى اسم ...) ونفس الرقم الضريبي للمستأنف ضده، ولثبوت تخلف المستأنف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238627

الصادر في الاستئناف رقم (V-238627-2024)

ضده عن تزويد الهيئة بالمسندات المطلوبة منه، حيث طلبت الهيئة فاتورتين بنفس الرقم كعينة من ضمن عينة الفواتير ولم يقدّم سوى فاتورة واحدة، وقد تم الاستدلال على معلومات الرقم الضريبي واتضح أن الاسم يخص مكلف آخر، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/07/08 هـ الموافق 2025/01/08 م، الساعة 02:40 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بالمشتريات المكررة للربع الثالث لعام 2022 م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه ثبت تخلف الشروط النظامية في المستند الذي تقدم به المستأنف ضده حيث أنه يضع نفس رقم الفاتورة لكن باسمين مختلفين (مؤسسة ... الى اسم ...) ونفس الرقم الضريبي للمستأنف ضده، ولثبوت تخلف المستأنف ضده عن تزويد الهيئة بالمسندات المطلوبة منه، حيث طلبت الهيئة فاتورتين بنفس الرقم كعينة من ضمن عينة الفواتير ولم يقدّم سوى فاتورة واحدة، وقد تم الاستدلال على معلومات الرقم الضريبي واتضح أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238627

الصادر في الاستئناف رقم (V-238627-2024)

الاسم يخص مكلف آخر، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى والدفع المقدمة من الأطراف؛ يتضح أن أساس النزاع يتمثل في رفض الهيئة لطلب الاسترداد بمبلغ (3,753) ريال على أساس تخلف الشروط النظامية في المستند الذي تقدم به المستأنف ضده حيث أنه تقدم مطالباً بفواتير مكررة باسمين مختلفين (مؤسسة ... الى اسم ...) وبذات الرقم الضريبي للمستأنف ضده، وبالإطلاع على المستندات واللوائح المقدمة من قبل الأطراف وملفات الدعوى يتبين صحة ما دفعت به الهيئة من تكرار الفواتير، عليه فإن قرارها برفض الفواتير كان وجيهاً؛ أما فيما يخص ما استندت إليه دائرة الفصل في قرارها محل الاستئناف وهو كالاتي: "وبالإطلاع على معلومات الرقم الضريبي اتضح للدائرة ان الاسم يخص مؤسسة ...، وعليه تم تعميم العينة على باقي الفواتير المكررة" وحيث ثبت وجود اختلاف بين المبالغ المقبولة في قرار دائرة الفصل عن المبالغ الموجودة في الفواتير محل الخلاف، ولم يتضح ما هو أساس قبول دائرة الفصل لمبلغ (3,753) ريال، بالإضافة إلى أنه قد ثبت أن المكلف (المستأنف ضده) قد قام بتكرار الفواتير محل الخلاف ولم يرفق أي مستند يفند أو يوضح سبب هذا الاختلاف، ولم يقدم أي عينة يمكن منها التحقق من دقة فواتير المشتريات التي يطالب باستردادها، خصوصاً أنه لم يرد على دفعات الهيئة الجوهرية ابتداءً أمام دائرة الفصل أو حتى أمام دائرة الاستئناف، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية صحة قرار الهيئة في رفض الفواتير المكررة خصوصاً أن المكلف لم يقدم ما يثبت عكس ذلك، وأن الأصل في إجراءات وقرارات جهة الإدارة الصحة، وعلى من يدعي خلاف ذلك عبء الإثبات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-201545) فيما يخص "استرداد المشتريات المكررة"، وتأييد قرار المستأنفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238627

الصادر في الاستئناف رقم (V-238627-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.